


Distr.: General  
12 December 2013  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والستون  
البند ١٩ من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرمز A/68/438 و Add.1-10.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ” (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- ” (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ” (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛
- ” (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- ” (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- ” (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى“
- وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١، المعقودة في ٤ و ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٦ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع مناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذوات الصلة (A/C.2/68/SR.27-30 و 32 و 35 و 36 و 39-41). ويوجه أيضا الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجزتها اللجنة في جلساتها من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر A/C.2/68/SR.3-7). واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ إلى ٤١ (انظر A/C.2/68/SR.32 و 35 و 36 و 39-41). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجزتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

#### البند ١٩

##### التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/68/79-E/2013/69)

تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/68/258)

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/68/308)

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/68/309)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/68/544)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/68/278)

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/68/383)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنن ورئيس مكتب التنسيق العالمي لأقل البلدان نمواً، يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً، المعقود في نيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/C.2/68/3)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا (A/C.2/68/5)

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان (A/C.2/68/6)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا (A/C.2/68/8)

#### البند ١٩ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة لتيسير تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها (A/68/310)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/68/321)

تقرير الأمين العام عن التضامن بين الأجيال واحتياجات الأجيال المقبلة (A/68/322)

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا (A/C.2/68/9)

## البند ١٩ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/68/316)

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثل بربادوس (A/C.2/68/7)

## البند ١٩ (ج)

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/68/320)

## البندان ١٩ (د) و (هـ)

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة  
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد  
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/68/260)

## البند ١٩ (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (A/C.2/68/2)

## البند ١٩ (ز)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن دورته العالمية الأولى (A/68/25)

البند ١٩ (ح)  
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/68/325 و Corr.1)

البند ١٩ (ط)  
التنمية المستدامة للجبال

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (A/68/307)

البند ١٩ (ي)  
دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل فيرغيزستان (A/68/143/Rev.1)

٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج))؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ١٩ (د)) (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ١٩ (و))؛ ومدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٩ والبنود الفرعية ١٩ (أ) و ١٩ (ب) و ١٩ (ح) و ١٩ (ط))؛ ومدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ١٩ والبند الفرعي ١٩ (ز)) (انظر A/C.2/68/SR.27).

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى التقديم المسجل بصوت الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (هـ)) (انظر A/C.2/68/SR.27).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب الممثل الخاص لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٩) (انظر A/C.2/68/SR.27).

٧ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين في إطار ممارستهما لحق الرد (انظر A/C.2/68/SR.28).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.23 و A/C.2/68/L.48

٨ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "اليوم العالمي للأحياء البرية" (A/C.2/68/L.23)، فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من الناحية الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر،

"وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه كافة، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه' وما تنص عليه من التزامات،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان سنوات دولية،

"وإذ تسلّم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في كفالة عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية،

"وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المعقود في بانكوك، في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ولا سيما القرار ١٦،١ الذي يعلن ٣ آذار/مارس يوما عالميا للأحياء البرية بغية الاحتفال بما يزرع به العالم من حيوانات ونباتات برية والتوعية بدورها كجزء لا بديل عنه من النظام الطبيعي للأرض،

"١ - تقرر إعلان يوم ٣ آذار/مارس يوما عالميا للأحياء البرية؛

”٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وأيضاً المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية بطريقة مناسبة وفقاً للأولويات الوطنية؛

”٣ - تدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى دعم الأنشطة المتصلة باليوم العالمي للأحياء البرية بوسائل منها تقديم التبرعات؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار“.

٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الـ ٣٩، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”اليوم العالمي للأحياء البرية“ (A/C.2/68/L.48)، قدمته مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.23.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/68/L.48 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.48 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/68/SR.39).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.48، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.23 بسحبه.

## باء - مشروع القرار A/C.2/68/L.26

١٤ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/68/L.26)، وصوبه شفويا.

١٥ - وأبلغت اللجنة في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أنه لا تترتب على مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج،



والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتونغا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وكولومبيا.

١٧ - وبعد التصويت، أدلى ممثلًا إسرائيل ولبنان ببياناتين تعليلاً للتصويت (انظر A/C.2/68/SR.36).

### جيم - مشروع القرار A/C.2/68/L.30

١٨ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بنما، باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموناكو، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع قرار بعنوان "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى" (A/C.2/68/L.30).

١٩ - وأبلغت اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، صوّب ممثل بنما مشروع القرار شفويا وأعلن أن أستراليا، وبربادوس، والبرتغال، وسري لانكا، وسلوفينيا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (انظر A/C.2/68/SR.39).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.30، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.37 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ليتوانيا، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار" (A/C.2/68/L.37)، فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

"وإذ تشير أيضا إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢،

"وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه'،

"وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ، واتفاقية حماية البيئة

البحرية لمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،

”وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص، لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ووافقوا على القيام في عام ٢٠١٥ بإصدار تقييم مواضيعي للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية،

”وإذ تشير إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي المتعلقة بإغراق الذخائر، بما في ذلك الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن مواقع وأصناف وكميات المواد المغرقة والإبلاغ عما يواجهه من مشاكل تتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر،

”وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى في أمكنة المواقع التاريخية للذخائر القديمة وإلى الجهود التي تبذلها هذه الأطراف لزيادة الوعي بتلك المعلومات عن طريق نشرها وإسداء المشورة بشأن تناول هذه الذخائر إذا عثر عليها في شبك صيد الأسماك،

”وإذ تشير كذلك إلى مبادرة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، لجمع البيانات القطرية المتاحة عن مواقع إغراق الذخائر في البحر الأبيض المتوسط،

”وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية دعت في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل في الاتفاقية، الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، هولندا، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، ورفع مستوى الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

”وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والاجتمع المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق

الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية، ولا سيما في حلقة العمل الدولية المعنية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في غدينيا، بولندا،

”وإذ تشير أيضا إلى الأبحاث العلمية الوطنية والإقليمية بشأن الآثار البيئية المتصلة بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، مثل المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون ’الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم‘،

”وإذ تشير كذلك إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار؛

”٢ - تشير إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

”٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر والاستجابة للحوادث؛

”٤ - تشجع على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والصناعة من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

”٥ - تشجع أيضا على إقامة شراكات بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

”٦ - تدعو الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها، إلى النظر في القيام بذلك؛

”٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات من شأنها أن تحتوي على المعلومات المتبادلة طوعا، عن جملة أمور، منها مكان مواقع الإغراق وأنواعه وكمياته، وإلى أقصى حد ممكن، عن الوضع الحالي للذخائر الكيميائية، وأثرها البيئي المسجل، وأفضل الممارسات المتصلة بالوقاية من مخاطرها والاستجابة للحوادث الناجمة عنها أو ما يواجهه من مشاكل عرضية تتعلق بها وتكنولوجيات تدميرها أو الحد من أثرها، والاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر فيما بين اتفاقيات البحار الإقليمية ذات الصلة، وتدعو الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل“.

٢٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الـ ٤٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/68/L.37/Rev.1)، مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/68/SR.40).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/68/L.37/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أعلن ممثل ليتوانيا أن أيسلندا وبنن قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا مدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/68/SR.40).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.37/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الرابع).

#### هاء - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.38 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إسرائيل، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر مارشال، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيجيريا، وهايي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية" (A/C.2/68/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت غينيا، وغينيا - بيساو، ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.2/68/SR.35)، الذي يرد نصه فيما يلي:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الـ ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

”وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘،

”وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقتها الختامية،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية الذي أعلنت فيه سنة ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن السنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٢/٦٦ بشأن السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤،

”وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية تعزيز تقدم التكنولوجيا الزراعية وتطبيقها،

”وإذ ترحب بنتائج الدورة (الاستثنائية) الثامنة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، والتي أيدت اللجنة خلالها المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ وبتنتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

”وإذ ترحب أيضا بأعمال الدورة الأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وإذ تحيط علما بوثقتها الختامية،

”وإذ ترحب كذلك بمبادرة تحدي القضاء على الجوع التي أطلقها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كروية لمستقبلٍ خالٍ من الجوع،

”وإذ ترحب بالالتزامات الواردة في البيان المشترك بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمد في لاكويلا، إيطاليا، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والذي ركز على التنمية الزراعية المستدامة،

”وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته الختامية، وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في حين يساورها القلق إزاء وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما في أكثر البلدان تخلفا عن الركب،

”وإذ تسلم بما يمكن أن يترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر مفيد في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والقضاء على الفقر، وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية،

”وإذ تحيط علما ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠١٢ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وإذ تسلم بضرورة مواصلة العمل من أجل الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في برنامج العمل،

”وإذ تؤكد الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهماتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،



”وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والعمل الذي يقومون به في تعزيز التقدم في البلدان النامية، وفي التشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

”وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تسهما إسهاما كبيرا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وفي تكييف الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد على تخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها ونشرها بشروط عادلة وشفافة ومتفق عليها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعلى دعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيات الزراعية المحلية والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء والرجال والشباب في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة والحد من الفاقد بعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

”٣ - تشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما صغار المزارعين وأفراد الأسر المزارعة، وبخاصة المرأة الريفية والشباب، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب؛

”٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية

والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

”٥ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل منها توفير التدريب والتعليم لهم وبناء قدراتهم من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة والمشاركة فيها؛

”٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

”٧ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، ومراقبة أمراض الحيوانات، والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملاً للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، وفقاً للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

”٨ - تؤكد ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية بعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والمهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها زيادة التشجيع على اتباع ممارسات الحصاد المناسبة وتجهيز المنتجات الغذائية الزراعية وتوفير المرافق المناسبة لتخزين الأغذية وتعبئتها؛

”٩ - تؤكد أيضاً أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

”١٠ - **تهيئ علما** بالمناقشات الجارية بشأن الاستثمارات الزراعية المسؤولة، في إطار عمل اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي؛

”١١ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة التكنولوجيا والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

”١٢ - **تسلم** بالإمكانات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأدوات لتحسين الإنتاجية الزراعية، والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الخدمات الزراعية، وتمكين جماعات المزارعين وربط المزارعين في البلدان النامية بالأسواق الزراعية الإقليمية والعالمية، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

”١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحت الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

”١٤ - **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع ودعم وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة استخدام الممارسات المستدامة للزراعة والإدارة مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة قدرة الزراعة على التكيف، وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية ذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، بما في ذلك تكنولوجيا تخزين ونقل المحاصيل بعد حصادها، ولا سيما في الظروف البيئية الصعبة؛

”١٥ - تؤكد الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

”١٦ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية“ (A/C.2/68/L.38/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكامبيون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج،

والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/68/SR.39).

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/68/L.38/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، صوّب ممثل إسرائيل مشروع القرار شفويا وأعلن أن أنغولا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجنوب السودان، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/68/SR.39).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.38/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند،

وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصرىيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفرنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريثيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات).

المتنعون:

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن.

٣٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) ببيانين تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/68/SR.39).

٣٥ - وبعد التصويت، أدلى بيان كل من ممثل إسرائيل والمراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.2/68/SR.39).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثل المملكة العربية السعودية وممثل إسرائيل والمراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.2/68/SR.39).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٣٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول اليوم العالمي للأحياء البرية إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه المعنون "معايير إعلان السنوات الدولية"، وكذلك الفقرتين ١٣ و ١٤ من المرفق، القاضيتين بعدم إعلان سنة دولية قبل إتمام الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

إذ تؤكد من جديد أيضاً القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من الناحية الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup>،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار D-19/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٧)</sup> في كفالة ألا تشكل التجارة الدولية تهديدا لبقاء هذه الأنواع،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المعقود في بانكوك، في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ولا سيما القرار ١٦-١ الذي يعلن ٣ آذار/مارس يوما عالميا للأحياء البرية بغية الاحتفال بما يزرع به العالم من حيوانات ونباتات برية والتوعية بها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية حيثما ينطبق ذلك، وشددت على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون؛

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وجميع أهدافها، وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ١٦١/٦٥ العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١ - تقرر إعلان يوم ٣ آذار/مارس، وهو اليوم الذي اعتمدت فيه اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى بما فيها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية وإذكاء الوعي به بطريقة مناسبة وفقا للأولويات الوطنية؛

٣ - تشدد على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطي من التبرعات، رهنا بما يتوافر وما يُقدم من تبرعات؛

٤ - تطلب إلى أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تيسير تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية، وتطلب إلى الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧ في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، أن يدرج في التقرير المقرر أن تقدمه الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المتعلق بالتنمية المستدامة موجزا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تفاصيل عن عدة أمور منها تقييم اليوم العالمي.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.



## مشروع القرار الثاني البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر<sup>(١)</sup> الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نُص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاققت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠١/٦٧، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضاً الخيارات الممكنة التي اقترحت لقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر استوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تكرر، للسنة الثامنة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة

(٤) A/68/544.

المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تري** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بحجر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقدمه في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين<sup>(٥)</sup>، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته لبنان والبلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **توحيب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من

(٥) A/62/343.

أجل مد الدول التي تأثرت سلبيًا بصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيغيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الحية لتوليد الكهرباء، بدءًا بالتنظيف ووصولًا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقًا، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفًا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي. مما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

## مشروع القرار الثالث السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسألة، ولا سيما القرار  
١٩٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيفلا بشأن السياحة العالمية<sup>(١)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة<sup>(٤)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٦)</sup> وإعلان بربادوس<sup>(٧)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup> وإعلان موريشيوس<sup>(٩)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠)</sup> وإعلان اسطنبول<sup>(١١)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/55/640، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الأول.

البلدان نمو<sup>(١٢)</sup>، والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من أجل صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي تضطلع به السياحة المستدامة بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذ تؤكد** أن السياحة المستدامة في أمريكا الوسطى هي مسألة شاملة ترتبط مع القطاعات الأخرى بروابط وثيقة، وتولد فرصا للتجارة، وتعتبر ركيزة أساسية للتكامل الإقليمي ومحركا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والدخل والاستثمار والعمالات الصعبة، وتسهم بالتالي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تؤكد أيضا** أن القضاء على الفقر من خلال السياحة، مع التركيز على السياحة البيئية، والسياحة المجتمعية، والشركات الصغيرة ومتناهية الصغر في سلسلة إمدادات السياحة، هو هدف رئيسي في التخطيط الاستراتيجي لبلدان أمريكا الوسطى،

**وإذ تسلّم** بالأهداف والجهود والإنجازات التي حققتها عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والشراكة العالمية للسياحة المستدامة،

**وإذ تعترف مع التقدير** بالعمليات المطلوبة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي يجري تنفيذها حاليا، بما في ذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى الإعلان المشترك، وخطة العمل وإعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى التي اعتمدت في سان سلفادور في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) القرار ٦٨/٦.

(١٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإعلان مجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي اعتمده المجلس في اجتماعه الثاني والثمانين المعقود في غواناكاستي، كوستاريكا، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

**وإذ تحيط علما** بنتائج المنتدى الأول المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيما، هندوراس، تحت رعاية منظمة السياحة العالمية، ولجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى، ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والغابات في العالم، من بين جهات أخرى،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام، مع مراعاة التقارير التي أعدتها منظمة السياحة العالمية<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى بالتنسيق مع لجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ البرامج القائمة والجديدة المصممة لإطلاق السياحة المستدامة والترويج لها في مختلف أنحاء المنطقة؛

٣ - **ترحب** باعتماد أمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي لمبادئ السياحة المستدامة، التي تصورها المجلس العالمي للسياحة المستدامة التابع لمنظمة السياحة العالمية من خلال معاييرها العالمية للسياحة المستدامة، لتكون بمثابة إطار لتنمية السياحة، والتي يتم التعبير عنها في الخطط الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التي وضعتها أمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي، وتعبر عن رؤية المنطقة لنفسها باعتبارها وجهة متكاملة ومستدامة ومتعددة المقاصد وذات جودة عالية؛

٤ - **تلاحظ** الدور القيم للتعاون الدولي مع الشركاء ذوي الصلة، في تنفيذ مختلف المشاريع الرامية إلى ترويج السياحة المستدامة في المنطقة، بما في ذلك، عن طريق تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية، وسياحة مدن عهد الاستعمار؛

٥ - **تلاحظ أيضا** المبادرات المشتركة الحالية التي تصمم وتنفذ لتحفيز تكامل السياحة الإقليمية، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايان؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنظيم المشاريع السياحية التي تركز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تهيمن على هذه الصناعة، والتصدي لآثار تغير المناخ واستخدام السياحة كأداة لتحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

(١٥) A/68/278.

٧ - **تخطط علما** بالتقدم الذي أحرزته أمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي في تشجيع وضع خطة عمل من أجل السياحة وتغير المناخ، كعنصر من عناصر الاستراتيجية الإقليمية بشأن تغير المناخ، وذلك بدعم من لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية التي تفكر في اتخاذ إجراءات للحد من الضعف في قطاع السياحة وتعزيز التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

٨ - **ترحب** بالإجراءات المتخذة بهدف إنشاء شبكة المرصد العالمي للسياحة المستدامة في الأمريكتين، التي يمكن أن تكون نموذجاً لباقي دول المنطقة والأمريكتين، في استخدام البيانات المتعلقة بالسياحة المستدامة لتحسين السياسات وتوفير بناء القدرات لتعزيز استدامة الوجهات المقصودة؛

٩ - **تعترف** بالحاجة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي، والحفاظ على البيئة وحمايتها، واحترام الحياة البرية، والنباتات، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسين رفاه وسبل عيش المجتمعات المحلية من خلال دعم الاقتصادات المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

١٠ - **تعترف أيضا** بفرص تعزيز الأنشطة السياحية المستدامة من خلال برنامج السياحة المستدامة وعنصره المتعلق بالسياحة البيئية ضمن الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

١١ - **تشدد على ضرورة** مواصلة تعزيز تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة وخدماتها، وتعزيز تنمية السياحة البيئية، والاستفادة من تنفيذ إعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، والعمل في الوقت نفسه، على الحفاظ على الثقافة والبيئة وسلامة المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئياً والتراث الطبيعي، وتشجيع تنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات من أجل الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة أمور منها، تحديات تغير المناخ والحاجة إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي؛

١٢ - **تشدد أيضا على ضرورة** تعزيز الدعم لأنشطة السياحة المستدامة وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية، من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٣ - **تشجع على** إيلاء الاعتبار المناسب لموضوع السياحة المستدامة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛



١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، للترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، ومنظمة السياحة العالمية، إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة في المنطقة، في سياق التأهب لحالات الطوارئ والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، والاستجابة لها وكذلك لبناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، من خلال توسيع نطاق الاستفادة من السياحة إلى جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً وتهيئتها من السكان؛

١٦ - **تشجع** بلدان أمريكا الوسطى، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة وأمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي، على مواصلة دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة الموازية والشاملة للجميع، وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي، وخاصة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة، وغيرها من المبادرات الدولية الأخرى، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركز للحكومات لتحقيق هذه الغاية؛

١٧ - **تشجع أيضاً** بلدان أمريكا الوسطى على تبادل خبراتها في مجال السياحة المستدامة بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الفقر، لصالح جميع البلدان؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة التقارير التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان.

## مشروع القرار الرابع التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها مؤتمر  
الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢  
وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ  
للتنفيذ)<sup>(٣)</sup> التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة  
الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥)</sup> التي توفر الإطار القانوني  
للأنشطة في المحيطات، وتؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز  
المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات  
والقطاعات،

وإذا تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، كاتفاقية حظر استحداث  
وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية منع التلوث

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢  
(A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول،  
القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،  
المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -  
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،  
القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى<sup>(٧)</sup> واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى<sup>(٨)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط<sup>(٩)</sup> والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق<sup>(١١)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص، لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ووافقوا على القيام في عام ٢٠١٥ بإصدار تقييم مواضيعي للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية،

**وإذ تشير** إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، وزيادة الوعي، والإبلاغ عما يواجهه من مشاكل والمشورة التقنية، فيما يتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

**وإذ تؤكد** أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة قد دُعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل في الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثاً بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المخرقة في البحر.

أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، وزيادة الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية، ولا سيما في حلقة العمل الدولية المعنية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في غدينيا، بولندا،

**وإذ تشير أيضا** إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

**وإذ تسلّم** بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتصدي له<sup>(١٤)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، بما في ذلك الآراء المقدمة التي وردت فيه<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - **تشير** إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر والاستجابة للحوادث؛

٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات

(١٤) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة جملة هيئات، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمانة العامة.

(١٥) A/68/258.

التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والصناعة من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - تشجع أيضا على إقامة شراكات بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية وتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات<sup>(١٦)</sup>، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المنصوص عليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٨ - تدعو الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن المسائل التي يشملها هذا القرار، يُعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة.

(١٦) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على المعلومات ذات الصلة وتبادلها طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سُجِّل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتصدي للحوادث أو المشاكل العرضية، وتكنولوجيايات التدمير أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

## مشروع القرار الخامس تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن  
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup> وجدول أعمال القرن  
الـ ٢١<sup>(٢)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن  
التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة  
جوهانسبرغ للتنفيذ“)<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في  
ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة  
”المستقبل الذي نصبو إليه“<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق  
الأهداف الإنمائية للألفية، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقتها الختامية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول،  
القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق  
الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار D-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -  
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،  
القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر A/68/L.4.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

- وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية الذي أعلنت فيه سنة ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن السنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٢/٦٦ بشأن السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤،
- وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية تعزيز تقدم التكنولوجيات الزراعية وتطبيقها،
- وإذ تشير أيضاً إلى نتائج الدورة (الاستثنائية) الثامنة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، والتي أيدت اللجنة خلالها المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(٩)</sup>؛ وبتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١٠)</sup>،
- وإذ ترحب بأعمال الدورة الأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وإذ تحيط علماً بوثقتها الختامية،
- وإذ ترحب أيضاً بمبادرة "تحدي القضاء على الجوع" التي أطلقها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كروية لمستقبلٍ خالٍ من الجوع،
- وإذ ترحب كذلك بالالتزامات الواردة في البيان المشترك بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمده في لاكويلا، إيطاليا، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup> والذي ركز على التنمية الزراعية المستدامة،
- وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة C 2013/21.

(١١) متاح على: [www.ifad.org/events/g8](http://www.ifad.org/events/g8).

الختامية<sup>(١٢)</sup>، وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في حين يساورها القلق إزاء وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما في أكثر البلدان تخلفاً عن الركب،

**وإذ تسلم** بما يمكن أن يترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر مفيد في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والقضاء على الفقر، وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية،

**وإذ تحيط علماً** ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(١٣)</sup>، وإذ تسلم بضرورة مواصلة العمل من أجل الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في برنامج العمل،

**وإذ تؤكد** الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلاً عن التعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،

**وإذ تسلم** بأن الشباب ذخر للنمو الاقتصادي المستدام، وأن التكنولوجيات الزراعية تؤدي دوراً أساسياً في تيسير اكتساب الشباب والشبان للمهارات الزراعية، وفي تحسين سبل عيش الشباب،

**وإذ تقر** بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والعمل الذي يقوم به في تعزيز التقدم في البلدان النامية، وفي التشجيع على استخدام التكنولوجيات الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد

(١٢) انظر القرار ١/٦٥.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع II.II.A.1)، الفصل الثاني.



الطبيعية وندرتها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تسهما إسهاما كبيرا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وفي تكييف الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد على تخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

١ - **قرب** بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها ونشرها بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعلى دعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيات الزراعية المحلية والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء والرجال والشباب في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة والحد من الفاقد بعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

٣ - **تشجع** الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما صغار المزارعين وأفراد الأسر المزارعة، وبخاصة المرأة الريفية والشباب، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٥ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل منها توفير التدريب والتعليم لهم وبناء قدراتهم من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة والمشاركة فيها<sup>(١٥)</sup>؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

٧ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، ومراقبة أمراض الحيوانات، والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملاً للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، وفقاً للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٨ - تؤكد ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية بعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها زيادة التشجيع على اتباع ممارسات الحصاد المناسبة وتجهيز المنتجات الغذائية الزراعية وتوفير المرافق المناسبة لتخزين الأغذية وتعبئتها؛

٩ - تؤكد أيضاً أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

١٠ - تحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن الاستثمارات الزراعية المسؤولة، في إطار عمل اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد

(١٥) انظر تقرير منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي للتنمية الزراعية المعنون "الشباب: مستقبل التعاونيات الزراعية"، ٢٠١٢.

من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة التكنولوجيا والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

١٢ - تسلم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأدوات لتحسين الإنتاجية الزراعية، والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الخدمات الزراعية، وتمكين جماعات المزارعين وربط المزارعين في البلدان النامية بالأسواق الزراعية الإقليمية والعالمية، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٦)</sup>؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحت الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

١٤ - تطلب إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع ودعم وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة استخدام الممارسات المستدامة للزراعة والإدارة مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة قدرة الزراعة على التكيف، وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية ذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، بما في ذلك تكنولوجيا تخزين ونقل المحاصيل بعد حصادها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

١٥ - تؤكد الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا

(١٦) انظر تقرير البنك الدولي المعنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الزراعة"، ٢٠١١.

الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.